

المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية (الجمهورية الإسلامية الموريتانية | نواكشوط)

الطعن لمصلحة القانون في المواد المدنية والجزائية
وفي قرارات المحاكم المذهبية أو الشرعية

وأثره
- الحالة اللبنانية -

القاضي د. روكس رزق
(رئيس الغرفة العاشرة | بالانتداب , في محكمة التمييز اللبنانية)

- تشرين الأول 2017 -

فهرس

-- مقدمة

أولاً) الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون :
في المواد المدنية

ثانياً) الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون :
في المواد الجزائية

ثالثاً) الطعن بطريق الإعتراض لمصلحة القانون :
في قرارات المحاكم المذهبية أو الشرعية

مُلحق : المواد القانونية موضوع هذه المداخلة | إجتهادات

-- مقدمة

إن الطعن لمصلحة القانون في لبنان , هو طريق خاص للطعن لغاية فقهية بحتة , ودون مساس بحقوق الخصوم , وهو طعن منصوص عليه

- في قانون أصول المحاكمات المدنية ,
- وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية .

سوف نستعرض بالتتابع , في هذه المداخلة :

أولاً : الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون , في المواد المدنية ,

ثانياً : الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون , في المواد الجزائية ,

ثالثاً : الطعن بطريق الاعتراض لمصلحة القانون , في قرارات المحاكم المذهبية أو الشرعية .

وفي مُلحق : المواد القانونية موضوع هذه المداخلة | إجتهدات

أولاً) الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون : في المواد المدنية

توطئة : تعريف هذا الطعن | النصوص القانونية

(1) السلطة المختصة برفع الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون

(2) شروط رفع الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون

(3) إجراءات الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون والحكم فيه

(4) الآثار المترتبة على الطعن لمصلحة القانون وعلى الحكم فيه

توطئة : تعريف هذا الطعن \ النصوص القانونية

-- الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون , هو طريق خاص للطعن يُقدم عليه النائب العام لدى محكمة التمييز ضد القرارات القابلة للنقض التي أهمل الخصوم طلب نقضها أو تنازلوا عن هذا الطلب , وذلك بقصد نقض هذه القرارات من جانب الهيئة العامة لمحكمة التمييز , بسبب المخالفات القانونية التي تشوبها , لغاية فقهية بحتة , ودون مساس بحقوق الخصوم .

-- ورد النص على هذا الطريق للطعن , في المادة 707 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

(1) السلطة المختصة برفع الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون

-- ينحصر الحق برفع الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون , بالنائب العام لدى محكمة التمييز , وحده , الذي يُمكنه أن يقوم به من تلقاء نفسه , أو بناء على طلب وزير العدل .
وفي حال رفع الطعن بناء على طلب وزير العدل , يُمكن النائب العام أن يُراعي أسباب الطعن التي أبدتها هذا الأخير , ودون الإلتزام بها , إذا لم يقتنع بجديتها , وقد إقتنع بصواب غيرها .

-- يُلاحظ أن القانون عاد وإستثنى من القاعدة المُتقدمة , الأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية :

أعطى الحق لهيئة القضايا في وزارة العدل , أن تتقدم , من تلقاء نفسها , أو بناء على طلب من وزير العمل والشؤون الإجتماعية , بمراجعته امام محكمة التمييز , نفعاً للقانون , ضد كل قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي

(الفقرة 5 من المادة 6 من القانون المُنفذ بالمرسوم رقم 3572 الصادر بتاريخ 21\10\1980 \ النظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الإجتماعي) .

-- إن هذا الإستثناء , لا يحول دون حق النائب العام التمييزي بتقديم الطعن المذكور .

(2) شروط رفع الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون

(أ) القرارات القابلة للطعن لمصلحة القانون

- 1- القرارات التي أهمل الخصوم طلب نقضها ضمن المهلة
- 2- القرارات التي رضخ الخصوم لها أو تنازلوا عن طلب نقضها
- 3- القرارات التي رُدَّ طلب النقض الموجه إليها من الخصم الخاسر

(ب) مهلة رفع الطعن لمصلحة القانون

(ج) توافر احد الأسباب المُحددة للطعن لمصلحة القانون

(أ) القرارات القابلة للطعن لمصلحة القانون

إن القرارات القابلة للطعن لمصلحة القانون هي :

- 1- القرارات التي أهمل الخصوم طلب نقضها ضمن المهلة ,
- 2- القرارات التي رضخ الخصوم لها أو تنازلوا عن طلب نقضها ,
- 3- القرارات التي رُدَّ طلب النقض المُوجَّه إليها من الخصم الخاسر

(ب) مهلة رفع الطعن لمصلحة القانون

-- إن مهلة الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون مُحدّدة بـ سنة ,
من تاريخ صدور القرار المطعون فيه .

- إن ممارسة هذا الطعن من جانب النائب العام لا تصح مبدئياً :
- قبل إنقضاء المهلة المُحدّدة للخصوم لإستعمال حقهم بطلب النقض ,
أو
 - قبل ثبوت تنازل الخصوم عن هذا الطلب ,
أو
 - قبل رضوخ الخصوم للقرار .

(ج) توافر احد الأسباب المُحددة للطعن لمصلحة القانون

- يُمكن الطعن لمصلحة القانون , عند تحقق أحد الأسباب التالية :
- « عندما يكون القرار مبنياً على
- مخالفة القانون ,
- أو الخطأ في
- تطبيقه
- أو تفسيره .» (المادة 1\708 أ.م.م.)

إذن :

لا يقبل الطعن لمصلحة القانون إلا لسبب من الأسباب المذكورة .

(3) إجراءات الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون والحكم فيه

-- إن إجراءات الطعن لمصلحة القانون هي إجراءات مختصرة جداً , إزاء الإجراءات الخاصة بالطعن المُقدّم من الخصوم , وذلك بسبب عدم اشتراك هؤلاء الخصوم فيه , لكونه لا يعني بشيء مصالحهم الخاصة , بل تنحصر غايته بمنفعة القانون .

-- يُقدّم الطعن لجانب الهيئة العامة لمحكمة التمييز , بواسطة إستدعاء مُذيل بتوقيع مُقدمه , ومُشتمل على الأسباب المؤيدة له , وتُرفق به المستندات اللازمة لقبول الطعن .

-- تنظر الهيئة العامة الطعن , في غرفة المذاكرة , بدون دعوة الخصوم .

-- يُكلّف رئيس الهيئة العامة أحد أعضائها لوضع تقرير في القضية , ويودع هذا التقرير النائب العام لإبداء مطالعته , في ضوء ما يشتمل عليه .

-- تتصرف الهيئة العامة , بعد ذلك , إلى المدائلة وإصدار القرار في الطعن .

(4) الآثار المترتبة على الطعن لمصلحة القانون وعلى الحكم فيه

-- إن النقض لمصلحة القانون مُقرّر فقط لمصلحة إجتهادية , تقوم في تطبيق القانون على وجه صحيح , وكشف الخطأ الذي إنساق إليه قضاة الموضوع , والإسهام في تكوين الإجتهد وتدعيمه .

-- لا يكون لقرار النقض أثر على مركز الخصوم الذين لا يُمكن أن يُصيبهم منه نفع أو ضرر .

-- تترتب على إنعدام أثر الطعن لمصلحة القانون والحكم فيه على مصالح الخصوم , النتائج التالية :

- لا يجوز للخصوم التدخل في الطعن المذكور , لإنتفاء مصلحتهم في هذا التدخل ,
- لا يستتبع هذا النقض , وضع يد الهيئة العامة على موضوع النزاع ونظره والفصل فيه من جديد ,
- يبقى القرار المنقوض قابلاً للتنفيذ بين الخصوم .

ثانياً الطعن بطريق التمييز المُقرّر لمصلحة القانون : في المواد الجزائية

-- يحق للنائب العام التمييزي , إما عفواً , أو بناء لطلب وزير العدل ,
فقط لمصلحة القانون ,
أن يستدعي نقض جميع الأحكام والقرارات المخالفة للقانون , والقابلة للتمييز ,
والتي أصبحت مُبرمة , لأن أحدا من الفرقاء لم يتقدّم بطلب نقضها , في المهلة القانونية ,
وذلك خلال مهلة سنة من تاريخ صدورها .

-- إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون فعلاً ,
فإن محكمة التمييز تُبطله ,
ويستفيد المدعى عليه من هذا الإبطال , من دون أن يتضرر منه ,
أما المدعى لشخصي , فيبقى مُستفيداً من الحقوق التي قد إكتسبها من الحكم السابق , ولو تقرر
إبطاله .

-- ورد النص على هذا الطريق للطعن , في المادة 327 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثالثاً الطعن بطريق الإعتراض لمصلحة القانون : في قرارات المحاكم المذهبية أو الشرعية

توطئة : تعريف هذا الطعن | النصوص القانونية

(1) السلطة المختصة بتقديم الإعتراض لمصلحة القانون

(2) شروط رفع الإعتراض لمصلحة القانون

(3) إجراءات الطعن بطريق الإعتراض لمصلحة القانون والحكم فيه

(4) الآثار المترتبة على الطعن بطريق الإعتراض لمصلحة القانون وعلى الحكم فيه

(5) إجتهادات

توطئة : تعريف هذا الطعن \ النصوص القانونية

- للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يُقدم طعناً بطريق الاعتراض لمصلحة القانون , أمام الهيئة العامة لهذه المحكمة , ضد القرارات المُبرمة أو المُقرنة بالتنفيذ المُعجل الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الشرعية , بسبب :
- عدم إختصاص هذه المحاكم ,
- أو
- مخالفة تلك القرارات لصيغ جوهرية مُتعلقة بالنظام العام .

- ورد النص على هذا الطريق للطعن :
- # في الفقرة 2 من المادة 707 من قانون أصول المحاكمات المدنية ,
- # وفي البند 4 من المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

(1) السلطة المختصة بتقديم الاعتراض لمصلحة القانون

ينحصر الحق برفع الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون , بالنائب العام لدى محكمة التمييز , وحده , الذي يُمكنه أن يقوم به من تلقاء نفسه , أو بناء على طلب وزير العدل , وفي حال رفع الطعن بناء على طلب وزير العدل , يُمكن النائب العام أن يُراعي أسباب الطعن التي أبادها هذا الأخير , ولكن دون الإلتزام بها , إذا لم يقتنع بجديتها , وقد إقتنع بصواب غيرها .

(2) شروط رفع الإعتراض لمصلحة القانون

(أ) القرارات القابلة للإعتراض لمصلحة القانون

(ب) مهلة رفع الإعتراض لمصلحة القانون

(ج) توافر أحد الأسباب المُحددة للطعن بطريق الإعتراض لمصلحة القانون

(أ) القرارات القابلة للإعتراض لمنفعة القانون

- إن قرارات المحاكم المذهبية أو الشرعية القابلة للإعتراض لمصلحة القانون هي :
- القرارات الصادرة عن تلك المحاكم بالصورة المبرمة , أي التي لم تُعدّ قابلة لأي طريق من طرق الطعن .
 - القرارات التي لا تكون نافذة ليس فقط بنتيجة إنبرامها , بل لكونها مُعجّلة التنفيذ بطبيعتها , أو بقرار المحكمة ,

وذلك بشرط :

- أن يكون الخصوم قد أهملوا تقديم الاعتراض , على هذه القرارات , في المهلة القانونية ,
- أو تنازلوا عن حق الاعتراض عليها , بعد صدورها
- أو تنازلوا عن هذا الاعتراض , بعد تقديمه ,
- أو رضخوا للقرار , لا سيما عن طريق تنفيذه طوعاً .

(ب) مهلة رفع الإعتراض لمصلحة القانون

-- إن مهلة الطعن بطريق الإعتراض لمصلحة القانون مُحدّدة بمدة سنة , من تاريخ صدور القرار المطعون فيه .

-- إن ممارسة هذا الطعن من جانب النائب العام لا تصح مبدئياً :
- قبل إنقضاء المهلة المُحدّدة للخصوم لإستعمال حقهم بتقديم الإعتراض ,

أو
- قبل ثبوت تنازل الخصوم عن هذا الإعتراض ,

أو
- قبل رضوخ الخصوم للقرار .

(ج) توافر أحد الأسباب المُحددة للطعن بطريق الإعتراض لمصلحة القانون

من المفترض للطعن بطريق الإعتراض لمصلحة القانون , توافر أحد الأسباب التالية :

-- عدم إختصاص المحكمة (الشرعية أو المذهبية) بإصدار القرار المطعون فيه بالإعتراض :

عدم الإختصاص الوظيفي , أو النوعي

ملاحظة ,

إن الطعن بعدم الإختصاص المكاني هو من إختصاص المراجع المذهبي أو الشرعي الأعلى .

-- مخالفة القرار المطعون فيه بالإعتراض , لصيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام :
على سبيل المثال ,

- صدور القرار بحق الخصم , دون دعوته للمحاكمة | أو دون تبليغه وفقاً للأصول ,
- صدور القرار عن محكمة مؤلفة بصورة غير قانونية ,
- صدور القرار موقعاً من إثنين من أعضاء المحكمة الثلاثة .

(3) إجراءات الطعن بطريق الإعتراض لمصلحة القانون والحكم فيه

-- إن إجراءات الطعن , بطريق الإعتراض , لمصلحة القانون هي مختصرة جداً , إزاء الإجراءات الخاصة بالطعن المُقدم من الخصوم , وذلك بسبب عدم إشتراك هؤلاء الخصوم فيه , لكونه لا يعني بشيء مصالحهم الخاصة , بل تنحصر غايته بمنفعة القانون .

-- يُقدم الطعن , بطريق الإعتراض , لجانب الهيئة العامة لمحكمة التمييز , بواسطة إستدعاء مُذيل بتوقيع مُقدمه , ومُشتمل على الأسباب المؤيدة له , وتُرفق به المستندات اللازمة لقبول الطعن .

-- تنظر الهيئة العامة الطعن , بطريق الإعتراض , في غرفة المذاكرة , بدون دعوة الخصوم .
يُكلف رئيس الهيئة العامة أحد أعضائها لوضع تقرير في القضية ,

-- يودع هذا التقرير النائب العام لإبداء مطالعته , في ضوء ما يشتمل عليه .

-- تتصرف الهيئة العامة , بعد ذلك , إلى المداولة وإصدار القرار في الطعن .

(4) الآثار المترتبة على الطعن بطريق الاعتراض لمصلحة القانون وعلى الحكم فيه

-- إن النقض , بطريق الاعتراض , لمصلحة القانون مُقرّر فقط لمصلحة إجتهادية , تقوم في تطبيق القانون على وجه صحيح , المتعلقة باختصاص المحاكم المذهبية أو الشرعية , وبقواعد الشكل والإجراءات الجوهرية الخاصة بالمحاكمة لديها , وفي كشف الأخطاء التي إنسأقت إليها تلك المحاكم , والإسهام في تكوين الاجتهاد وتدعيمه .

-- لا يكون لقرار النقض أثر على مركز الخصوم الذين لا يُمكن أن يُصيبهم منه نفع أو ضرر .

-- تترتب على إنعدام أثر الطعن لمصلحة القانون والحكم فيه على مصالح الخصوم , النتائج التالية :

- لا يجوز للخصوم التدخل في الاعتراض المذكور , لإنتفاء مصلحتهم في هذا التدخل ,
- يظل القرار الذي أُبطل , قابلاً للتنفيذ بين الخصوم , فلا يسع المحكوم عليه التصلُّ من هذا التنفيذ , بحجة الإبطال المُقرّر , لمصلحة القانون .

مُلحق : المواد القانونية موضوع هذه المداخلة | إجتهادات